

تاريخ القبول: 2019/05/05

تاريخ الإرسال: 2019/04/18

عوامل انتشار ظاهرة الزواج العرفي في المنطقة الجنوبية للمجتمع الجزائري

(دراسة استطلاعية لعينة من المتزوجين عرفيا في ولاية تمنراست)

**Factors of customary marriage spread in the southern
region of the Algerian society
(An exploratory study of a sample of customary married
couples in the state of Tamanghasset)**

د. جلال نسيمية

djellal_nassima@yahoo.fr

المركز الجامعي لتامنغست

مركز البحث

يعد الزواج العرفي من الظواهر المنتشرة في الجنوب الجزائري، أين لا يزال النظام الاجتماعي بهذه المناطق يعترف بهذا النوع من الزواج، وبالرغم من شرعيته إلا أن عدم تثبيته و توثيقه أصبح يطرح إشكالا كبيرا نتيجة الآثار السلبية الناتجة عنه ، سواء على الأطفال أو على الزوجين أو على المجتمع ككل، ومما لا شك فيه أن بقاء واستمرار هذا النوع من الزواج في مناطق الجنوب خاصة ولاية تمنراست، على الرغم من التغيير الاجتماعي الذي عرفته هذه المنطقة يدل على وجود عوامل دافعة أدت إلى استمرار و انتشار و بقاء ظاهرة الزواج العرفي بهذه المناطق إلى يومنا هذا.

الكلمات المفتاحية: الزواج العرفي، عقد الزواج، الزواج الرسمي، التنظيم الاجتماعي، قانون الأسرة.

Abstract:

The customary marriage is one of the prevalent phenomena in the Algerian society, especially in the South of Algerian cities , where the social system in these regions continues to recognize this type of marriage. Despite its legitimacy, the fact that it is

not validated and documented has become a major problem due to the negative effects on children , the spouses or even on the society as a whole, and there is no doubt that the survival and continuation of this type of marriage in the south, especially the city of Tamanghasset, despite the social change in this region, indicates the existence of driving factors led to the continuation and spread of the phenomenon of Customary marriage in these areas till today.

Key words : customary marriage – marriage contract – formal marriage – social organization – family law



- مدخل إشكالي :

يعتبر الزواج كنظام اجتماعي أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الأسرة و التي يبدأ بإنشاء علاقة بين نكر و أنثى، فكل زواج رسمي متفق عليه نهايته أسرة، و تتطلب عملية الزواج إتباع إجراءات معينة تختلف من مجتمع لآخر، كما تختلف طرق الاحتفال به، وهذا الاختلاف موجود أيضا داخل المجتمع الواحد، فالطرق الممارسة من طرف الأفراد في أي موقف اجتماعي تعتمد أساسا على فهمهم للمعايير الثقافية للمجتمع

لكن مهما اختلفت ثقافة المجتمعات فيما يخص الإجراءات المتعلقة بهذا الزواج، إلا أنه لا بد من تنظيم هذه العلاقة نظرا لقيمتها وأهميتها في البناء الاجتماعي و ذلك بتوثيقه و إعطاء الصفة الشرعية و القانونية لها من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد والجماعات، فالصفة القانونية مثلا تساعد على إحصاء السكان وتثبيت الحقوق المدنية والشرعية، وبالتالي الاستفادة من الميراث، النسب، التعليم، العمل... الخ

و على الرغم من هذه الامتيازات التي يتميز بها الزواج الرسمي، إلا أن بعض الأزواج يختار و يفضل الزواج العرفي الذي يتخذ أشكال مختلفة، فهناك ما يعرف بالزواج السري و الذي ينحصر بين الرجل و المرأة دون التصريح به في المجتمع، و هناك النوع الآخر القائم على مشروعية استعانة الرجل بفاتحة الكتاب، و برغم

شرعيته إلا أنه يطرح قضية الجانب المدني الذي أصبح اليوم حاجة ملحة في حياة الأفراد من أجل تنظيمهم و استقرارهم، مما يتطلب احترامهم للقوانين المعمول بها في البلاد و العمل بها .

و يمكن القول أن ارتفاع معدلات الزواج العرفي في أي مجتمع كما أكده بعض الباحثين يدل على التغيير في نسق الأسرة ، و الذي يؤثر بدوره على بناء المجتمع ككل، و لذا نجد معظم المجتمعات خاصة المعاصرة رغم وجود الصيغة الشرعية الدينية للزواج، إلا أنها تحرص على توثيقه لتنظيم شؤون البلاد و الحفاظ على حقوق المواطنين .

و تسعى الجزائر بدورها إلى محاولة الاهتمام بتنظيم المجتمع على كافة الأصعدة، و خاصة فيما يتعلق بنظام الزواج كونه يمثل الحجر الأساسي لبناء المجتمع و الحفاظ عليه و القضاء على الفوضى .

و بالرغم من هذه الجهود المبذولة من طرف الدولة، إلا أن بعض المناطق الجزائرية لا تزال تعتمد على العرف في ممارسة عملية الزواج، حيث يتجنبون تثبيته و توثيقه، خاصة على مستوى الجنوب الجزائري، الذي يشهد انتشار هذا النوع من الزواج، لا سيما في المناطق النائية، أين لا زالت تعاني من العزلة كمنطقة تمنراست على وجه الخصوص، على الرغم ما شهدته هذه المنطقة من تغير في الآونة الأخيرة، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية

فالدولة الجزائرية قامت بوضع العديد من المشاريع التنموية من أجل ازدهار هذه الولاية الصحراوية، إلا أن تنظيمها الاجتماعي لا يزال يعترف بهذا النوع من الزواج، نظرا لغياب التوعية و الجهل بمصير هذا السلوك الاجتماعي الذي يترتب عليه مشاكل اجتماعية و قانونية و التي تلغي وجود فردا أو أسرة بكاملها، و بالتالي تفقد كل الحقوق المدنية و يصبح الفرد فيها مع الوقت مقصى و مهمش .

و انطلاقا من هذه المخاطر ارتأينا إلا أن نقدم هذه الدراسة من أجل محاولة الوقوف على حجم خطورة هذه الظاهرة و فهم طبيعتها، و قد طرحنا التساؤل التالي :
ما هي الدوافع و الأسباب التي أدت ببعض الأفراد في الجنوب الجزائري للجوء إلى

الزواج العرفي؟ و ما الذي دفعهم إلى تثبيت هذا الزواج بعد مدة من الزمن ؟ . و للإجابة على هذه التساؤلات قمنا بصياغة الفرضيات للوصول إلى بعض النتائج من خلال الدراسة الاستكشافية التي قمنا بها في الميدان :

- الفرضية الأولى :

- عدم توفر الوثائق التي تدل على زواج الوالدين لأسباب مختلفة أدى بالأبناء إلى اختيار الزواج العرفي

- الفرضية الثانية :

- إقبال الآباء على تثبيت زواجهم في المحاكم يعود لرغبة الأبناء .

- تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة :

1- تعريف الزواج العرفي :

أ- تعريف الزواج العرفي شرعا : يعرفه (يوسف القرضاوي) " على أنه الزواج الشرعي دون توثيق بمعنى أن يتزوج الرجل بالمرأة بشهود و مهر و ولي و لكن لا يوثق لاعتبارات معينة و هو زواج ينعقد بتراضي الطرفين و قبولهم، فينعقد أمام شاهدين و قد يسميه البعض زواجا بالفاتحة "¹، كما يعرف على أنه زواج استوفى شروطه الشرعية دون أن يوثق رسميا، و قد أطلق عليه العامة بالزواج العرفي فهو في نظر الشريعة الإسلامية زواج صحيح، و يترتب عليه جميع آثاره الشرعية، يستوي أن يكون الزواج مكتوبا أو غير مكتوب "²، و عرفه إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم " أنه الزواج الذي لم يسجل و لا تصدر به وثيقة النكاح و يلجأ إليه العاقدان إذا أراد إخفاء عقد النكاح لسبب من الأسباب كأن يتزوج الرجل ثانية و لا يريد أن تعلم زوجته الأولى بزواجه أو تجنب أحد الشروط القانونية كشرط السن أو عدم توفر أوراق الثبوتية لعقد الزواج "³

تبين هذه التعاريف و تتفق على أن الزواج العرفي صحيح من الناحية الشرعية إذا توفرت فيه الشروط اللازمة بالرغم من عدم تسجيله و توثيقه لأسباب مختلفة .

ب - تعريف الزواج العرفي من الناحية القانونية :

يعرف الزواج العرفي أو المنسي كما سماه قانون الحالة المدنية الجزائري، على أنه عقد بين الرجل و المرأة و يتم وفق الأحكام الشرعية، و لم يسجل في سجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانونيا لذلك، و المدة المحددة قانونيا لتسجيل عقد الزواج في الحالة المدنية هي ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ انعقاد العقد عندما يكون الزواج ابرم داخل التراب الوطني وخلال مهلة سنة عندما يتعلق الأمر بجزائريين مقيمين في الخارج⁴

و يعرفه وهبة الزحيلي على أنه: " الزواج الذي يتم بحضور الولي و الشهود و يجري فيه تبادل الإيجاب لكنه لا يوثق أو لا يسجل في السجلات الرسمية، كالقضاء الشرعي أو دائرة الأحوال الشخصية مثلا⁵

و مما سبق يمكن القول أنه على الرغم من تعدد التعاريف المتعلقة بالزواج العرفي، إلا أنها تصب في معنى واحد، كما أنها تعبر عن نفس المفهوم الذي نحن بصدد دراسته حيث نقصد بالزواج العرفي على أنه الزواج المستوفى الشروط الشرعية، إلا أنه غير موثق من الناحية القانونية .

- التعريف الإجرائي للزواج العرفي : هو ذلك الزواج الذي يتم بين الرجل و المرأة مع حضور الولي و الشهود و هو معترف به اجتماعيا، فهو من الناحية الشرعية يعتبر زواجا صحيحا، لكنه غير معترف به من الناحية القانونية مع أنه يستوفي كل الشروط بسبب عدم توثيقه .

2- عوامل انتشار الزواج العرفي في الجزائر:**أ - قانون الأسرة :**

تعد الإجراءات القانونية التي وضعت من طرف المشرعين بمثابة العقبة التي تحول دون إقدام الأزواج على توثيق عقود زواجهم بسبب القيود الكثيرة التي تثقل كاهل الزوجين كالإلزامهما إحضار العديد من الوثائق، و التي تتطلب وقتا و جهدا من أجل الحصول عليها...، و قد تشكل وثائق الحالة المدنية قيودا يصعب على بعض الأفراد تحصيلها خاصة و أن منهم من لم يسجل بالحالة المدنية، و بالتالي لا يملك

أي وثيقة تثبت هويته، الأمر الذي يدفعه للزواج دون توثيق " 6 ، و على هذا الأساس تعد الإجراءات القانونية الصعبة سببا في انتشار هذا النوع من الزواج، حيث يلجأ البعض من الأزواج إليه ليتخلص من القيود التي تواجههم في حالة الزواج الرسمي، و بذلك يعصم نفسيهما من الخطأ " 7 ، و يتجنبان الوقوع في الحرام، و في نفس الوقت يجنبهما المتاعب الكثيرة التي قد تواجههما في حالة الزواج الموثق، بالإضافة إلى أن بعض الأزواج يتجنبون توثيق زواجهم للتهرب من النفقات المترتبة في حالة انفصالهم عن الزوجة خاصة إذا كانت له زوجات عديدة .

ب- الزواج بالأجنبيات :

لقد اهتم المشرع الجزائري بزواج الأجانب خاصة فيما يتعلق بزواج الجزائريات من الرجل الأجنبي، ففي قانون (2005) في مادة رقم 31 تنص " على أن يخضع زواج الجزائريين و الجزائريات إلى أحكام تنظيمية و المادة 30 " ... يحرم مؤقتا ...زواج المسلمة مع غير المسلم " 8 .

فزواج المرأة الجزائرية من أجنبي يقتضي توفر الشروط العامة المشار إليه و يضاف إليه الإذن المسبق و هو الترخيص بالزواج من أجنبي يستخرج من مديرية التنظيم بالولاية وإذا كان الزوج من دولة غير مسلمة يقتضي إحضار شهادة نظارة الشؤون الدينية التي تثبت تدين ذلك الرجل بالدين الإسلامي " 9 ، فصعوبة استخراج هذه الوثائق يجعل الأزواج يتخذون السبيل الأيسر لشرعية زواجهم، فيرتبطون بزواج عرفي نظرا للإجراءات الصعبة و التي تتقل كاهلهم، و على هذا الأساس فان الشروط الإدارية الصعبة تعد سببا من أسباب وجود و بقاء عقود الزواج العرفية قائمة إلى يومنا هذا .

ج - زواج القصر من الإناث و الذكور :

لم تصرح الشريعة الإسلامية بتحديد سن الزواج للفتى أو الفتاة و إنما صرحت فقط ببلوغ كلاهما، على عكس القانون الذي يفرض سنا معينة لكل من الذكور و الإناث، ففي قانون الأسرة المعدل الصادر في (2005) عدلت المادة 07 و تم توحيد على إثرها سن الزواج للجنسين حيث تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج

بتمام 19 سنة و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج " 10، و إذا تم قبل بلوغ سن الزواج لا يمكن تسجيله في الحالة المدنية إلا إذا رخص القاضي به مسبقا بموجب رخصة و لقد جرى العمل القضائي في كل المحاكم لمنح هذه الرخصة اشتراط ما يلي :

- تقديم طلب مكتوب من الولي يتضمن عرض أسباب الترشيح و الضرورة التي اقتضته

- تقديم شهادة طبية من طبيب محلف يثبت السلامة العقلية و القدرة البدنية و الصحية مؤكدة بصورة شمسية للقاصر " 11 .

- حضور القاصر شخصيا و وليه أمام المحاكم بغرض التحقق من القاصر بذاته و مدى موافقته على الزواج .

و بالرغم من توفر كل الشروط إلا أن في بعض الأحيان يرفض رئيس المحكمة منح رخصة مسببا بعدم كفاية المبررات المقدمة من طرف الولي أو بسبب صغر سن القاصر أو لعدم موافقته، و نتيجة لهذه العقوبات يضطر الأولياء إلى اللجوء إلى إبرام العقود العرفية و هذا لاعتبارات كثيرة منها حاجة العائلة لمساعدة الأم في البيت " 12 كما قد يقدم الأفراد على هذا النوع من الزواج في حالة الاغتصاب، فيتم تزويج العروسين اللذان لم يبلغا سن الزواج لتدارك الفضيحة...و غيرها من الأسباب التي تؤدي بهؤلاء القصر و أوليائهم اللجوء إلى الزواج العرفي كحل من الحلول الميسرة لبلوغ أهدافهم .

د - تعدد الزوجات :

عادة ما يلجأ الرجل إلى الزواج بزوجة ثانية أو حتى ثلاثة نتيجة لعدة أسباب كعقم الزوجة الأولى أو توتر العلاقات الزوجية أو ربما رغبة الزوج بالزواج مرة أخرى، كما يمكن أن يكون الزوج دائم التنقل كأن يستقر في مكان بعيدا عن زوجته لفترة طويلة بسبب العمل مثلا، الأمر الذي قد يدفعه إلى الزواج العرفي .

و نظرا لما تتطلبه المحاكم من شروط كثيرة من أجل هذا الزواج كضرورة وجود مبرر شرعي، إعلام الزوجتين الأولى و الثانية، أو ربما يكون السبب هو الخوف من

أهل الزوجة الأولى... ففي هذه الحالة حتى يتخلص الرجل من كل تلك الضغوطات الاجتماعية و القانونية يضطر إلى الاستعانة بهذا النوع من الزواج .

هـ - الوضع المادي للأفراد المقبلين على الزواج :

غالبا ما يفرض الزواج الرسمي و متطلباته الكثيرة التي تفوق في كثير من الأحيان قدرة الرجل المقدم على الزواج " قيودا و رسوما و أعباء مالية لا يستطيع الزوج أن يتحملها أو يشق عليه تحملها، لا سيما مع قلة الأجور و انتشار البطالة و غلاء المعيشة و عدم توفر المسكن الملائم ... " ¹³ ، و تبعا لهذه الصعوبات يتجه بعضهم إلى اختيار نمط الزواج العرفي كبديل للزواج الموثق لتجنب تلك المصاريف التي تفوق دخله الشهري، هذا بالإضافة إلى أن هناك بعض الأثرياء خاصة المتزوجين يخشون على مراكزهم الاجتماعية و اهترازها و الذي قد يؤثر على سمعتهم و بالتالي على استقرارهم أسريا و مهنيا، فيستغلون جشع بعض الفتيات أو حاجتهن للمال و اللواتي تقبلن هذا النوع من الزواج لتحققن حاجتهن و أحلامهن في هذه الحياة، فهذا الزواج يعد ضمان لحياة رفاهية أكثر من أي حياة زوجية مع من يناسبها سنا .

كما أن هناك بعض الحالات التي تلجأ فيها المرأة في حالة رغبتها في الزواج مرة ثانية إلى الزواج العرفي بهدف الحفاظ على أموال أولادها و معاشها التي تركها لها زوجها المتوفي، فحتى لا تضيع هذا الميراث، فإنها تفضل هذا النوع من الزواج الذي يحقق لها رغبتها و في نفس الوقت يحفظ لها معاشها .

و - العادات الاجتماعية و الزواج العرفي :

إن لكل مجتمع من المجتمعات عادات و تقاليد يلتزم بها كل الأفراد المنتمون إلى ذلك المجتمع، فالعادة الاجتماعية هي ظاهرة اجتماعية تمثل أسلوبا اجتماعيا، بمعنى أنها لا يمكن أن تمارس إلا بالحياة في المجتمع و التفاعل مع أفراد و جماعته، و يرى (ادوارد سابير) أن العادة الاجتماعية مصطلح يستعمل للدلالة على مجموع الأنماط السلوكية التي تحتفظ بها الجماعة و تترسما تقليديا" ¹⁴

فالعادات الاجتماعية هي الدعامة أو الأساس التي تقوم عليها النظم و القوانين، ففي كل جماعة تنشأ طائفة من الأفعال و الممارسات و الإجراءات و الطرق التي يزاولها الأفراد لتنظيم أحوالهم و لتحقيق الغايات التي يسعون إليها و بفعل التكرار تصبح الأعمال و الأفعال و الإجراءات عادات أصيلة و أعراف يعترفون بها، فإذا اعتبرنا القوانين سلطة المجتمع المكتوبة و الموضوعة، فإننا نعتبر العادات سلطته غير المكتوبة و دستوره المحفوظ " ¹⁵، ومن أمثلة تلك العادات نجد بعض المجتمعات لا تزال تحتفظ بعادات تتعلق بالخطبة و الزواج خاصة في المجتمعات الإسلامية التي تعتبر القران و قراءة الفاتحة من أهم الخطوات دون الاكتراث بتوثيقه، فأصبحت عادة الاكتفاء بالعقد الديني الذي أصبح عرفا و عادة متداولة تتوارثها الأجيال المتعاقبة، حيث أن القيام بهذه الخطوة لوحدها كافية لأن يكون الزواج صحيحا شرعا و مقبولا اجتماعيا .

ز- تأخر سن زواج الفتاة :

يعد تأخر سن زواج المرأة ظاهرة اجتماعية منتشرة في المجتمع الجزائري، نتيجة لأسباب مختلفة، و غالبا ما تتعرض المرأة لضغوطات سواء من قبل أهلها أو أقاربها أو حتى المجتمع الذي ينظر إليها نظرة سيئة، مما يؤدي بالبعض منهن إلى اتخاذ قرار الزواج حتى و لو كان عرفيا، كأن تكون زوجة ثانية أو حتى زوجة أولى لسبب يتعلق بالرجل مثلا كعدم قدرته على الأعباء المادية الذي يتطلبه الزواج الرسمي... و من أجل هذا و ذاك قد تستسلم المرأة العانس و ترضخ لهذا النوع من الزواج.

3 - آثار الزواج العرفي :

- أ - آثار الزواج العرفي على الزوجين :
- بما أن الزواج العرفي ليس له وجود رسمي أمام القانون فلا شك أنه سينعكس سلبا على كلا الزوجين، سواء تعلق الأمر بالميراث في حالة وفاة أحدهما فلا يستطيع الزوج المطالبة بميراث زوجته أو العكس.

- كما أن المتضرر الأكبر من هذا النوع من الزواج هي المرأة، هذه الأخيرة التي تغامر بمستقبلها الأسري عندما تقبل به، فإنكار الزواج تترتب عليه تعذر الطلاق " 16 فيما أنها ليس لديها صفة الزوجة أمام القانون، فهذا الأمر يحرمها من التمتع بحقوقها التي يمنحها لها كحق النفقة، العدة... وغيرها من الحقوق التي منحها لها القانون، و التي ستفقدتها جراء هذا الزواج، كما أن زواج المرأة من رجل آخر يتطلب إحضار وثيقة الطلاق ، و على هذا الأساس تحرم هذه المرأة من الزواج مرة ثانية .

- ب- آثار الزواج العرفي على الأبناء :

- إن الأبناء نعمة من عند الله عز و جل، لذا أوصى بالإحسان إليهم و تربيتهم تربية صالحة، فالطفل يحتاج إلى إشباع حب دافع الانتماء بمعنى أن يكون منتما لأبوين يفخر بهما و يلبيان كل احتياجاته المادية و النفسية، حتى لا يشعر بالفراغ العاطفي.... و من بين حقوق الأبناء على الآباء حق الانتساب، و الذي قد يحرمون منه إذا كان زواج الوالدين عرفيا، " فقد يتنكر الأب انتسابهم إليه تهربا من المسؤولية " 17 أو يبقى الطفل بدون نسب في حال وفاة الوالد، الأمر الذي يجعله عرضة للنزب و الانعزال خاصة في مجتمعاتنا الإسلامية المحافظة، أين ينظر للأطفال الذين لا هوية لهم نظرة سيئة، رغم علمهم بأن هؤلاء الأطفال لا ذنب لهم، و هذه النظرة اتجاه الأطفال مجهولي النسب قد تسبب لهم أمراض نفسية، كالاكتئاب و القلق و الاضطراب و الانطواء... ، الأمر الذي قد يدفعهم إلى الانحراف و ارتكاب الجرائم.

- كما قد يعاني الأبناء الحرمان من الكثير من حقوقهم المشروعة كحقوقهم في التعليم بسبب عدم توفرهم على الوثائق التي تثبت انتسابهم، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الأمية بين هؤلاء الأطفال .

- ج - آثار الزواج العرفي على المجتمع :

- تعد الأسرة الركيزة الأساسية التي يبني عليها كل مجتمع، فإذا قامت على أسس قوية و دعائم سليمة قدمت بذلك القوة و الاستقرار للمجتمع، أما إذا انعدمت

هذه الأسس تصدعت و تفككت، و هذا ما يسبب الإخلال باستقرار المجتمع، "قالزواج ليس مجرد ظاهرة سيكولوجية تخص الفردين الذين قررا الارتباط كل منهما بالآخر و إنما هو ظاهرة اجتماعية تستلزم المجتمع و تصديقه"¹⁸

- و على هذا الأساس فاستقرار الأسرة و قيامها على أسس سليمة يؤدي إلى تكوين مجتمع مستقر و سليم، و هذا لن يتحقق إلا إذا كان الزواج رسمي و قانوني، أما إذا لم يدون أو يوثق، فهذا الأمر دون شك سيؤدي إلى آثار سلبية كثيرة سواء على الأسرة بكاملها كما تم الإشارة إليها سابقاً أو على المجتمع، فقد يؤدي هذا النوع من الزواج إلى الفوضى و انتشار ظواهر خطيرة، كاختلاط الأنساب، انتشار الأمية، الأمراض النفسية، الانحراف و الجرائم... و غيرها من الظواهر و الآفات التي تقف حاجزا دون تقدم و ازدهار و تطور المجتمع .

5- معطيات إحصائية تتعلق بقضايا تثبيت الزواج العرفي بمحاكم ولاية تلمسان و ضواحيها:

السنة	محكمة عين قزام	محكمة عين صالح	محكمة تلمسان
2006	04	55	-
2007	12	40	-
2008	20	26	110
2009	10	24	177
2010	21	31	135
2011	27	35	621
2012	78	58	462
2013	47	52	174
المجموع	219	321	1679

المصدر : المجلس القضائي بتلمسان

يبين لنا هذا الجدول أن محاولات تثبيت الزواج بدأت بواذره منذ 2006 إلى غاية 2013 فنجد قرابة 219 حالة في عين قزام رغم أنه في البداية كان العدد محتشم، حيث قدر ب 04 حالات ليتأرجح العدد بين الصعود و النزول إلى غاية 2013 أين بلغ العدد 47 حالة و بالنسبة لعين صالح نجد 312 حالة تدوين، ففي البداية قدر العدد في 2006 ب55 حالة ليصل بعد تأرجحه إلى 52 حالة في عام 2013 ، بينما نجد في مدينة تمنراست ما يقارب 1679 حالة دون احتساب 2006 و 2007، و بلغ عدد الحالات في عام 2008 ما يقارب 110 حالة و كذلك عرف تأرجحا مابين السنوات إلى غاية 2013 حيث بلغ العدد 174 حالة .

نلاحظ أن هناك محاولات من طرف بعض الأزواج من أجل تثبيت زواجهم في المحاكم و بالرغم من تأرجحها من سنة إلى أخرى ، إلا أننا نلاحظ أن هناك تطور خاصة في سنة 2013، أين ارتفع العدد بشكل كبير، و هذه الإحصائيات دعمناها ببعض الحالات التي قمنا بمقابلة معهم في إطار استكشاف الموضوع .

- الإجراءات المنهجية للدراسة :

1- المنهج المستخدم في الدراسة :

إن الاعتماد على منهج علمي ضروري لفهم و تحليل أي ظاهرة و اختيار المنهج المناسب لا يتم بطريقة عشوائية و إنما يتحدد حسب طبيعة الموضوع، فالمنهج هو الطريقة الموضوعية التي يسلكها الباحث في الدراسة أو في تتبعه لظاهرة معينة من أجل تحديد أبعادها بشكل يجعل من السهل التعرف عليها" ¹⁹، كما يعرف المنهج على أنه مجموعة من العمليات و الإجراءات العلمية التي تتوافق معها أخلاقيات البحث من أجل الوصول إلى نتائج و حقائق " ²⁰، و وفقا و عملا بهذا التعريف تم اختيارنا للمنهج الوصفي الملائم لطبيعة الموضوع حول الزواج العرفي ، حيث يمكننا من فهم و استكشاف و وصف الظاهرة و الإحاطة بها من أجل الوصول الى استنتاجات علمية .

2 - تقنيات جمع المعطيات :

أ - **الملاحظة بدون مشاركة** : يستخدم الباحث الملاحظة لأنها ضرورية في عملية البحث العلمي، و غالبا ما تستخدم الملاحظة في البحوث الاستكشافية لمعرفة ما يجري في المواقف المقصود دراسته، و يمكن عن طريق الملاحظة تقديم أدلة تؤكد ما توصل إليه عن طريق المقابلة " 21 .

و قد استخدمنا الملاحظة البسيطة في إطار البحث الاستكشافي حيث اكتفينا بالمراقبة و الملاحظة من بعيد متى سمحت لنا الفرصة، و قد لاحظنا الكثير من الأمور المتعلقة بالمتزوجين عرفيا في الأحياء التي يسكنون فيها أو في المحاكم و ساعدتنا هذه الملاحظات في اكتشاف الكثير من المعطيات المتعلقة بهذه الفئة.

ب - **المقابلة** : تعد المقابلة من أهم التقنيات التي تستخدم في البحوث الاجتماعية لجمع البيانات، و تعتمد بالدرجة الأولى على الاتصال المباشر بين الباحث و المبحوث، أي وجها لوجه و يتم استخدام اللغة لتدعيم المعطيات و المعلومات و التي تساعد الباحث في الوصول إلى الهدف المنشود " 22 ، و يستخدم الحوار أثناء المقابلة بين الباحث و المبحوث و تترتب عليها مجموعة من العناصر الأخرى كالمدة الزمنية للمقابلة، عددها ..، و العناصر المتعلقة بعملية التحليل " 23 .

و وفقا لهذه التعاريف فقد استخدمنا المقابلة الموجهة كتقنية تدعيمية، بحيث استخدمناها في بداية البحث الميداني، أي في إطار البحث الاستكشافي الى جانب الملاحظة و قد ساعدتنا هذه المقابلة على الاحتكاك ببعض العائلات، حيث حاولنا التقرب من بعض الأزواج الذين قدموا إلى المحكمة من أجل تثبيت زواجهم نظرا لأسباب مختلفة، حيث قمنا بطرح بعض الأسئلة المتعلقة بأسباب لجوئهم إلى الزواج العرفي و في نفس الوقت سبب إقدامهم على تثبيت هذا الزواج في المحاكم بعد مدة من الزمن ، و هذا حتى نضيف بعض الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة .

3 - عرض و تحليل نتائج الدراسة الاستكشافية :

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الاستكشافية معرفة أهم العوامل التي أدت بالأزواج إلى اختيار الزواج العرفي، كما أضفنا جانبا آخر يتعلق بالعوامل التي أدت

ببعض المتزوجين اللجوء إلى توثيق زواجهم، و معرفة من خلال ذلك مختلف الآثار الناجمة عن هذا الزواج، و في نفس الوقت التعرف على مختلف الأسباب التي أدت إلى رفض دعوتهم مستدلين ببعض الوثائق الرسمية التي كانت بحوزة هؤلاء الأفراد التي تثبت صدق أقوالهم .

و قد تعرفنا على إحدى الحالات التي أجرينا معها المقابلة و ذلك في إطار استكشافنا للموضوع، بحيث اتضح على أن الزوج و الزوجة تزوجا في عام 1986، و قد نتج عن هذا الزواج عشرة أبناء و يتضمن هذا الزواج جميع الأركان الشرعية. و يعود سبب اللجوء إلى الزواج العرفي كون الزوج جزائري و الزوجة مالية الجنسية و على هذا الأساس و خوفا من عدم قبول الجهات الرسمية بتقديم ترخيص لهما لجأ إلى هذا النوع من الزواج، ففي البداية لم يكن الزواج العرفي يشكل للزوجين مشكلا، و لكن بعد مدة من الزمن و التي تقدر بـ 27 سنة زواج عزم كل من الأب و الأم على تسجيل زواجهما بعد مطالبة الأبناء بتثبيت هذا الزواج للاستفادة من حقوقها المدنية، خاصة الابن الأكبر الذي أراد الزواج، لكن تم رفض أهل العروس بسبب عدم حيازة العريس على وثائق تثبت نسبه .

و في عام 2013 قام الزوج بمحاولة تثبيت زواجه و إلحاق نسب الأبناء به حتى يتمكن الابن من الزواج بالمرأة التي اختارها، لكن للأسف لم تقبل الدعوة لأن زواج الجزائريين و الجزائريات بالأجانب من الجنسين يخضع إلى أحكام تنظيمية، حيث أنه إذا كان الزواج بين جزائري و أجنبية و كان هذا الزواج مقررا له أن يبرم داخل الوطن، فان المطلوب من الزوج أن يكون مستوفيا كل الشروط التي يتضمنها قانون الحالة المدنية .

فلكي يتزوجا لا بد أن يحصل الزوج الجزائري على إذن مسبق من الجهة المختصة يسمح له بالزواج من هذه الأجنبية، كما يجب أن تحصل الزوجة الأجنبية على إذن مسبق من والي الولاية التي تقيم بها وفقا للمجريات المعمول بها، و على هذا الأساس تم رفض الدعوة .

تعد هذه الشروط الإدارية المذكورة ضرورية بطبيعة الحال من أجل التنظيم و ضبط الحالة المدنية للأفراد، غير أن البعض يراها عبئاً يثقل كاهله في جمع الوثائق من عدة إدارات مختلفة، فالحصول على وثيقة يتطلب إحضار وثائق أخرى و هكذا . إن هذه الحالة تشبه الكثير من الحالات الأخرى التي تعاني من نفس المشكل المطروح علماً أنه إذا كان الزوجين من نفس الجنسية يكون الأمر أسهل في تثبيت الزواج من الزواج المختلط من جنسين مختلفين، لأنها تخضع لإجراءات تنظيمية أكثر تعقيداً، و بالتالي نلاحظ أن في بداية الأمر لم يكن الزواج العرفي يطرح مشكلاً، لكن مع وجود الأبناء فإن هذا النوع من الزواج أصبح يطرح مشاكل عديدة من بينها ضياع الحقوق المدنية للأبناء، و الذي سيؤدي على المدى البعيد أو القريب إلى ظهور مشكلاً آخر أكثر تعقيداً ألا و هو زواج الأبناء كما تبينه هذه الحالة، مما جعل الابن يقوم بالضغط على الوالد من أجل تسجيل الزواج و الحصول على موافقة أهل العروس و إتمام زواجه، و على اثر ذلك نستنتج أن الأثر كبير و السبب كان يمكن تداركه بمحاولة إتباع الإجراءات القانونية، فالخطأ ولد خطأ أكبر منه و الضحية هم الأبناء .

كما لاحظنا في مقابلتنا لحالة أخرى و هي أرملة أتت للمحكمة من أجل تثبيت زواجها، حيث تزوجت زواجا عرفيا في عام 1998، نتج عن هذا الزواج 07 أطفال، تزوجت في سن مبكر أي دون السن القانوني، و على اثر ذلك تم تزويجها عرفيا من طرف الأب و لم يقم الزوج بتثبيت زواجهما إلى غاية وفاته، حيث قامت الأرملة بمحاولة تثبيت هذا الزواج و إلحاق الأطفال بنسب أبيهم و ذلك في عام 2014 أي بعد 16 سنة و السبب هو ميراث الزوج، أي من أجل أن ترث الزوجة و الأبناء ما تركه المرحوم من ميراث، لكن الدعوى أيضا رفضت بسبب عدم وجود أي سند يفيد تطابق هوية الأبناء مع هوية المرحوم .

نلاحظ أن هذه الحالة بدورها ما هي إلا واحدة من بين المئات من الحالات موجودة في المنطقة الصحراوية و التي تعاني من هذا المشكل الخطير و السبب يكمن في عدم أهلية المرأة، فأول مؤشر سلبي هو ضياع الحقوق المدنية لكلا

الزوجين و يتبعهما الأبناء على الرغم من أن الأبناء هم أبناء شرعيين، إلا أنه تم حرمانهم من حقوقهم و أيضا نفس الشيء بالنسبة للزوجة، مع أنهم أحق به من غيرهم، ، فلا شك أن الأثر كبير و الضحية ستعاني و هي ترى أحلامها تتبخر نتيجة أخطاء ارتكبتها طرف آخر .

أما مقابلتنا الثالثة فتمت مع زوجين، حيث قاما بالزواج في عام 1995 و قد نتج عن هذا الزواج 08 أبناء، هذا الزواج توفرت فيه كل الشروط الشرعية و السبب في لجوء الزوجين إلى هذا النوع من الزواج كون الزوج ابن لزوجين متزوجين زواجا عرفيا، و لا يملك وثائق تثبت هويته، و في سنة 2014 أي بعد 19 سنة أراد الزوجين تثبيت زواجهما رضوخا لطلب أبنائهم الذين بدأوا يشعرون بالعزلة، بعدما أصبحوا يدركون وضعيتهم السيئة بالمقارنة مع أقرانهم .

فالأبناء الذين من المفروض أن يكونوا محور الاهتمام وذلك بمنحهم جميع حقوقهم الطبيعية دون أن يطالبوا بها، لكن للأسف حدث عكس ذلك، فحسب ما أدلت به الأم أن أبنائها أصبحوا يشعرون بالضياع و الكآبة، فعندما كانوا صغارا لم يكونوا يدركون شيئا ولم يطرح الزواج العرفي مشكلا، لكن بعدما أصبحوا يدركون وضعيتهم من خلال احتكاكهم بأقرانهم أصبح الأمر أكثر تعقيدا و قد عبرت هذه الوالدة عن خوفها على مصير أبنائها، كما أنها تشعر بالذنب كونها السبب في حرمانهم من كل حقوقهم المدنية ، و كم يحتاج هؤلاء الأطفال إلى إشباع دافع الانتماء، فغياب الانتساب يجعلهم أفراد لا هوية لهم، مما سيؤدي لا محالة إلى الانحراف كنتيجة حتمية، فماذا ينتظر المجتمع من شاب يتصف بهذه الصفات ؟.

و قد ختمنا بحثنا الاستطلاعي بإجراء مقابلة مع زوجين تزوجا في سنة 1999 و قد رزقا بسبعة أبناء، هذا الزواج توفرت فيه كل الشروط الشرعية و السبب الذي أدى بهما إلى اللجوء لمثل هذا النوع من الزواج يعود إلى كون الزوجين ينتميان لأبوين متزوجين زواجا عرفيا، و في سنة 2014 أي بعد 15 سنة زواج أرادا تثبيت زواجهما و إلحاق أبنائهما بنسب أبيهم ، و ذلك نتيجة لما أل إليه الابن الأكبر و الذي أصبح شخصا منحرفا (أصدقاء السوء، مخدرات...) و على اثر هذا الوضع و

شعور الوالدين بالذنب على حد قولهما و خوفا من انحراف إخوته قاما بمحاولة إصلاح هذا الوضع، فقررا أن يحاولا إدخال بقية إخوته إلى المدرسة كونهم لا يزالون صغارا، لكن للأسف لم تقبل دعوتهم لعدم امتلاك الطرفين لهوية تثبت نسبهم .

نلاحظ أن هذه الحالة مشابهة للحالة التي سبقتها سواء في سبب لجوء الزوجين إلى الزواج العرفي أو بالنسبة للأسباب التي دفعتهم إلى محاولة تثبيت زواجهما، حيث أنه يوجد ضحيتين، الضحية الأولى هم الوالدين اللذان يتشاركان السبب نفسه مع الأبناء فالذنب ليس ذنبهم وإنما يتحمل الجد و الجدة المسؤولية، فالخطأ ولد خطأ آخر و هكذا بدأت الضحية تتكاثر، و مما لا شك فيه أنها ستتواصل إلى ما لا نهاية، خاصة بعد فشل المحاولة في تثبيت الزواج العرفي لكل من الأب و الأم، فالتاريخ سيعيد نفسه و السؤال الذي سي طرح نفسه ما هو مصير ذلك الابن المنحرف و إخوته الستة الآخرين ؟

نستنتج أن هذا النوع من الزواج بالرغم من أثاره السيئة، إلا أن التنظيم الاجتماعي لهذه المنطقة لا يزال يعترف به، فهو شرعي و معترف به اجتماعيا و ينقصه فقط التثبيت، الأمر الذي أتاح الفرصة للكثير من الرجال لاستغلال هذا الوضع من أجل إعادة الزواج الذي لا يكلفهم الكثير من الأموال خاصة الطلاق الذي لا يتطلب من الزوج النفقة، فالزواج بالنسبة للبعض منهم أصبح كالبضاعة تباع و تشتري فيتزوج من تلك و يطلق أخرى دون أي شرط أو التزامات سواء نحو الزوجة أو الأبناء .

الأمر الذي أصبح يشكل خطرا كبيرا على الأسرة و المجتمع، حيث تحرم المرأة من جميع حقوقها، فلا زواجها ولا حتى طلاقها معترف به من الناحية القانونية، بالإضافة إلى حرمان الأبناء من حقوقهم الطبيعية كالتعليم نتيجة عدم امتلاكهم لوثائق تثبت نسبهم، و بهذا يصبح الطفل ضحية الزواج العرفي محروم من العيش الطبيعي الذي يتمتع به بقية الأطفال في العالم ، و ليس هذا فقط بل سيؤدي هذا النوع من الزواج إلى فوضى في المجتمع نتيجة عدم تثبيت الزواج من الناحية

القانونية، كاختلاط الأنساب و هي ظاهرة خطيرة في بلد أصبح يعرف تطورا و ازدهارا على كل الأصعدة .

كما استنتجنا من خلال المقابلة التي تم إجراؤها ظاهرة أخرى و هي الزواج بالأجنبي أو الأجنبيات عن طريق العرف كالحالة الأولى و هي تمثل حالات كثيرة مشابهة، حيث تشهد ولاية تمنراست توافد لمهاجرين ذكور و إناث خاصة من دول الجوار كالنيجر و مالي...، مما أدى إلى الاختلاط و الزواج بينهم دون اللجوء إلى تثبيت زواجهم سواء لسبب أن أغليبتهم مهاجرين غير شرعيين أو بسبب الإجراءات المعقدة التي يخضع لها الزواج بالأجنبي أو بالأجنبيات .

كما توصلنا أيضا من خلال الإحصائيات، الى جانب المقابلات التي تم إجراؤها مع المتزوجين زواجا عرفيا، أن هناك تقارب و اشتراك في الكثير من العوامل الدافعة إلى تثبيت الزواج، كما أن أغلب عمليات التثبيت كما توضحه المعطيات الإحصائية و الحالات التي تم إجراء مقابلة معهم في إطار البحث الاستكشافي تمت في السنوات الأخيرة (2013 – 2014)، و هذا يدل على أن هناك تغير نوعا ما في الذهنيات من خلال إقدام البعض منهم من أجل تدوين و توثيق هذا الزواج في المحاكم بغض النظر عن الأسباب الدافعة لذلك .

كما يعد أيضا مؤشرا على درجة من الوعي لدى أغلبية المواطنين، حيث تشهد هذه الولاية تغيرا اجتماعيا و اقتصاديا بفضل المشاريع التنموية في هذه المنطقة، و هذا بعد فترة طويلة من العزلة، و قد سمحت هذه المشاريع بظهور التجمعات السكانية ، توفير وسائل النقل التي مكنت السكان من الانتقال إلى ولايات أخرى من الوطن، كما أدى إلى بروز بعض الجمعيات التي كان لها الفضل في توعية المواطنين، إلى جانب وسائل الإعلام التي لعبت دورا كبيرا في هذا المجال، بالإضافة إلى التنوع السكاني التي أصبحت تتميز به هذه الولاية، حيث بدأت تستقطب العديد من الوافدين من شمال البلاد و غربها و شرقها و أيضا جنوبها، فهذا التفاعل و الاحتكاك المباشر بينهم و بين مواطني الولاية قد أدى إلى تغيير بعض الذهنيات الى جانب عوامل كثيرة ساهمت و أحدثت تأثيرا و تغيرا اجتماعيا عميقا في

هذه الولاية، و التي أدت بدورها إلى تلاشي تأثيرات بعض العادات و الاعتقادات التي كانت سائدة .

و بالرغم من أنه لا يزال الكثير منها مرسخا، إلا أنه يجب الاحتفاظ ببعضها كونها تمثل هوية و خصوصية المنطقة و ثقافتها، بينما يجب محاربة بعض العادات البالية التي لا تزال مرسخة و ثابتة في أذهان بعض مواطني هذه المنطقة و التي تحول دون تقدم و ازدهار هذه الولاية التي تنفرد بجمالها الساحر و طبيعتها الخلابة، مما جعلها محل استقطاب للسياح من مختلف الدول الأوربية خاصة، كما أنها تعد من بين المناطق المستقطبة للمهاجرين سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي كما تم الإشارة إليه سابقا و هذا نتيجة لعوامل كثيرة جاذبة تتميز بها هذه المنطقة .

- خاتمة :

و في الختام لا بد أن نشير إلى أن الزواج العرفي بقدر ما يوفر للأفراد طرقا و حلولا سهلة، إلا أن سلبياته كثيرة كاختلاط الأنساب، الانحراف، ضياع الحقوق المدنية... و كل هذه الآفات ستؤدي إلى حدوث فوضى في المجتمع نتيجة خرق القوانين و تجاهلها، كما أنها تعيق البرامج التنموية التي شرعت الدولة الجزائرية في إنجازها خاصة على مستوى الجنوب الذي يبقى في حاجة ماسة إلى هذه المشاريع من أجل التطور و الخروج من دائرة العزلة و التخلف .

- اقتراحات :

على اثر هذه النتائج التي تتعلق بظاهرة الزواج العرفي على الجهات الرسمية و المختصة في هذا المجال أن تولي الاهتمام بهذه الظاهرة الخطيرة بأبعادها، و ذلك بتسخير كل الجهود للقضاء عليها أو الحد من انتشارها :

- العمل على تفعيل القانون المتعلق بإتمام العقد في البلدية قبل قراءة الفاتحة و التشديد على الأئمة على احترام هذا البند .

- نشر التوعية بين المواطنين و ذلك بتسخير الوسائل من أجل تحقيق ذلك، كتقديم برامج توعوية في الإذاعة ...

- تفعيل دور الجمعيات و محاولة التقرب من هذه الشريحة و إقناعها بضرورة تثبيت الزواج في المحاكم

- تفعيل دور المساجد في توعية الشباب وحثهم على عدم الإقدام على هذا النوع من الزواج.

- العمل على دراسة حالة المتزوجين عرفيا و إجراء تحريات حولهم .

- محاولة الاهتمام بأطفال الزواج العرفي و البحث عن حلول لإدماجهم في التعليم .

- تسخير مختصين نفسانيين ومحاولة معالجة هذه الشريحة و الاهتمام بها حتى لا تحدث فوضى في المجتمع .

- إيجاد سند قانوني خاص بالمتزوجين زواجا عرفيا صحيحا و ذلك من أجل إدماج هذه الشريحة في المجتمع المدني .

- الملاحق :

- دليل المقابلة :

- في أي سنة تم زواجك ؟

- ما الذي دفعك إلى اختيار الزواج العرفي ؟

- هل فكرت في تسجيل هذا الزواج في السابق ؟

- لماذا تريد أن تسجل هذا الزواج بعد هذه المدة ؟

- هل تم قبول دعوتك ؟

- هل أنت نادم على هذا الزواج ؟

- الاحالات :

1 عادل أحمد سركريس، الزواج وتطور المجتمع، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر،

القاهرة، 1989، ص (21 - 218)

2 كمال صالح البناء، الزواج العرفي في الشريعة والقانون والقضاء، دار الكتب

القانونية، مصر، دون سنة، ص 6

3 إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة

للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ،1999، ص (33 - 34)

- 4 عبد الله بداوي، عقود الزواج العرفية بين قصور أحكام القانون ومتطلبات المجتمع، الموسوعة القانونية، مجلة قضائية تصدر عن المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2001، ص27
- 5 وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2006 ص (8-9)
- 6 جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الاسلام، مراجعة علي أحمد عبد العال الطهطاوي، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 96
- 7 هلال يوسف إبراهيم، أحكام الزواج العرفي للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1999، ص12
- 8 مولود ديدان، قانون الأسرة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص09
- 9 عبد الله بداوي، مرجع سابق، ص31
- 10 مولود ديدان، مرجع سابق، ص 05
- 11 عبد الله بداوي، مرجع سابق، ص31
- 12 نفس المرجع، ص31
- 13 حامد عبد الحليم الشريف، الزواج العرفي، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، دون سنة، ص 9
- 14 فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980، ص 104
- 15 مصطفى الخشاب، علم الاجتماع ومدارسه، دار النهضة العربية للنشر والاشهار، بيروت، 1995، ص (204-205)
- 16 محمود سمير عبد الفتاح، التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2005، ص42،
- 17 عبد الله بداوي، المرجع السابق، ص 40
- 18 محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 15

19 الهادي الخالدي، المرشح المفيد في المنهجية وتقنيات البحث، دار الطليعة

للطباعة، الجزائر، 1969 ص 22

20 Grawitz Madeleine ,(Méthodes des sciences sociale
,Dalloz,5 èm ,éd, Paris,1981, ,p 348

21 فريد كامل أبو زينة وآخرون، مناهج البحث العلمي، دار المسيرة، عمان، ط1،

2005، ص 168

22 Grawitz Madeleine , op ,cit ,p742

23 IBID , p744